

رسالة مقدمة من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد
الرميحي، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، الدكتور منصور
محمد سرحان، الدكتور أحمد سالم العريض، الدكتور محمد
علي الخزاعي، بشأن طلب إعادة المداولة على المادة
(٢١٧) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م

التاريخ:

صاحب المعالي الأخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: طلب إعادة مداولة على المادة ٢١٧
من مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م

استناداً الى المادة ١٦٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى و التي توجب اجراء مداولة ثانية في
بعض مواد مشروع القانون اذا قدم طلب كتابي بذلك الى رئيس المجلس ، حسب التفصيل بالمادة
المذكورة.

طلب اعادة المداولة لتعديل نص المادة ٢١٧

التعديل المقترح : اضافة " او المحاكم " لعجز المادة .

النص بعد التعديل :

يعاقب بالحبس او بالغرامة من نشر باحدى طرق العلانية ماجرى من المناقشات في الجلسات
السرية لمجلسي الشورى او النواب او المجلس الوطني بحسب الاحوال أو نشر بغير امانة و
بسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة أو المحاكم .
المبررات: وهي ان بعض الاحكام الصادرة من المحاكم تخص بعض الاسر و العائلات و قد
تتناول امور شخصية فيما بين الازواج في بعض الحالات،وقد يقوم ضعاف النفوس بسوء قصد
نشرها على مراكز التواصل الاجتماعي بقصد الانتقام و التشفى ، لذا اضيف هذا التعديل لحماية
هذه الاسر و العائلات من مثل هذه الممارسات، كالاحكام الصادرة في قضايا احكام الاسرة
وعبرها .

مقدموا الطلب :

(١) خميس حمد الرميحي
(٢) د. عبدالعزيز حسن ابل

(٣) د. منصور محمد سرهاني

(٤) د. احمد سالم العريضي

(٥) د. محمد علي الخزامي

وتفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام

